

	بطاقة خدمة	
	إقامة جمعية □ □ □ □	ساعات العمل 8:30-12:30, 13:30-17:30
		العنوان شارع الجمهورية 3100 القيروان
المصلحة الإدارية	<i>الولاية أو المعتمدية</i>	
Tel./Fax:		
كيفية الحصول على الخدمة I.		
يجب علي الراغبين في تكوين جمعية أن يودعوا الوثائق المطلوبة بمقر الولاية أو المعتمدية حيث يوجد المقر الاجتماعي للجمعية.		
<ul style="list-style-type: none"> • لكل شخص طبيعي، تونسي أو أجنبي مقيم في تونس، حق تأسيس جمعية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها وفق أحكام هذا المرسوم. • يشترط في الشخص الطبيعي المؤسس أن لا يقل عمره عن ستة عشر (16) سنة. • لا يمكن أن يكون مؤسسو ومسيرو الجمعية ممن يظلمون بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية. 		
I. مكان الحصول على الخدمة		
مقر الولاية أو المعتمدية حيث يوجد المقر الاجتماعي		
III. الرسوم		
أجال الحصول على الترخيص IV		
تعتبر الجمعية مكونة بصفة قانونية يحق لها مباشرة أي نشاط إلا بعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم التصريح المشار إليه بالفصل 3 من هذا القانون وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 5 من نفس هذا القانون وبعد إدراج مضمون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ينص خاصة علي اسم الجمعية وموضوعها وهدفها - أسماء وألقاب ومهن مؤسسيها والمكلفين بإدارتها بأي وجه كان - تاريخ وعدد الوصل المشار إليه بالفصل 3 من هذا القانون -		
V. عملية الإستنا ف		

- يمكن لوزير الداخلية قبل انقضاء أجل الثلاثة أشهر من تاريخ تقديم التصريح المشار إليه بالفصل 3 من هذا القانون أن يتخذ قرارا في رفض تكوين جمعية ويكون قرار الرفض معللا ويتم إبلاغه إلى المعنيين بالأمر. ويمكن الطعن في هذا القرار طبقا للإجراءات المقررة في مادة تجاوز السلطة والمنصوص عليها في القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية

النصوص القانونية.VI.

- القانون الأساسي عدد 80 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بانتصاب المنظمات غير الحكومية بالبلاد التونسية،
- القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات،
- القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،
- المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،
- المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
- الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،
- مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات

الوثائق المطلوبة.VII.

- تصريحا يتضمن التنصيص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها
 - قوائم في خمسة نظائر تتضمن التنصيص خاصة على أسماء وألقاب مؤسسي الجمعية والمكلفين بأي عنوان كان بإدارتها وتسييرها وكذلك على تاريخ ولادة كل واحد منهم ومكانها وعلى مهنته ومقره وعلى رقم بطاقة تعريفه القومية وتاريخ تسليمها
 - خمسة نظائر من النظام الأساسي
- ويكون التصريح والأوراق المصاحبة له ممضاة من طرف مؤسستين أو أكثر ومتنبرة باستثناء نظيرين ويسلم وصل في ذلك